شهادة أحد الزوجي على صاحبه تقبل .

قوله لا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه في إحدى الروايتين .

وهي المذهب نقلها الجماعة عن الإمام أحمد C .

وعليه جماهير الأصحاب منهم : الخرقي والقاضي في التعليق و أبو الخطاب و الشريف في روءس المسائل و ابن هبيرة وغيرهم وقطعوا به .

قال في الفروع : نقله الجماعة واختاره الأكثر .

قال الزركشي : هذا هو المذهب المشهور المجزوم به عند الأكثرين انتهى .

وصححه الناظم و ابن منجى في شرحه و إدراك الغاية وغيرهم .

وجزم به في الوجيز ن و المنور و منتحب الأدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في الكافي و الشرح و الفروع وغيرهم .

والرواية الثانية : تقبل .

قال بعض الأصحاب : والقبول ليس بمنصوص ولا اختاره أحد من الأصحاب .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و الخلاصة و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .

فوائد .

الأولى : قال الزركشي : وقد خرج من كلام الخرقي : شهادة أحدهما على صاحبه فتقبل بلا خلاف وهو أمثل الطريقتين .

والطريقة الثانية : فيه ذلك الخلاف .

قلت : هذه الطريقة أصوب .

وقد روى عن الإمام أحمد - C - رواية بعدم القبول .

وعلى كل حال : المذهب القبول .

الثانية : قوله : و لا تقبل شهادة السيد لعبده و لا العبد لسيده بلا نزاع .

قال في القواعد الأصولية : لا تقبل شهادة العبد لسيده وهو المذهب عند